

منصة الاعتقاد التعليمة التعليم عن بعد التعليم عن بعد مسار الفقه وأصوله السح كتاب: دليا الطالب لنيا

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح درس (٢٣) باب شروط الصلاة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس.

ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام.

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز.

ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه.

والصلاة أول الوقت أفضل وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت.

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق إذن ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار.

_____\ الشرح /____

ثم قال المؤلف -رحمه الله-: [ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر] ما يتعلق بوقت صلاة العشاء، المؤلف -رحمه الله تعالى- ذهب إلى أن وقت صلاة العشاء وقتان: وقت الختيار، ووقت ضرورة، وأن وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ثم بعد ذلك يمتد ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعند أبي حنيفة وقت الاختيار إلى نصف الليل، ثم يمتد ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، والرأي الثالث: أن صلاة العشاء لها وقت واحد فقط وهو وقت اختيار إلى نصف الليل، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم -رحمه الله-، وهو الذي دل له حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، المخرج في صحيح مسلم فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

والدليل على أنه يمتد وقت العشاء ضرورة كما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى طلوع الفجر الثاني، قالوا: بأن هذا وارد عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فهو وارد عن أبي هريرة، وعبد الرحمن ابن عوف، وابن عباس يقولون: وارد عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عن الجميع. الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر أنها تصلي العشاء والمغرب، والصواب في ذلك كما تقدم أن وقت العشاء وقت واحد إلى نصف الليل، وقت اختيار إلى نصف الليل، وأما هذه الآثار التي استدل بها الفقهاء -رحمهم الله تعالى - على امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر فهي ضعيفة لا تثبت، كما أن ظاهر القرآن كما تقدم يدل على أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل فقط ﴿أقِم الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

دلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: اشتداد ظلمته، وذلك عند انتصافه، ففي هذا أربع صلوات من الزوال من نصف النهار إلى نصف الليل يدخل في ذلك وقت أربع صلوات، ثم قال -سبحانه وتعالى-: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ففصل الله -عز وجل- صلاة الفجر في الآية؛ لأنها مفصولة في الوقت، فهي مفصولةٌ عن صلاة العشاء قبلها، بنصف الليل الأخير، ومفصولةٌ عن صلاة الظهر بعدها بنصف النهار الأول؛ ولهذا فصلها الله -عز وجل-.

قال، ثم قال -رحمه الله تعالى-: [ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس، وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني] وهذا بإجماع العلماء رحمهم لله تعالى، العلماء -رحمهم الله تعالى- يجمعون على أن وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني، وقد دل لذلك حديث عبد الله بن عمر --رضي الله تعالى عنه-ما- المخرج في صحيح مسلم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ووقت الصبح إذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس ». وأيضًا يدل لذلك حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في إمامة جبريل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه أتاه في اليوم الأول لما طلع الفجر، ويمتد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس بالإجماع، وقد دل لذلك ما تقدم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، عند المالكية يقولون بأن وقت صلاة الفجر وقتان: وقت اختيار إلى الإسبار، ووقت ضرورة من الإسبار إلى طلوع الشمس، وتقدم لنا أن الصواب في هذا أن صلاة

العصر هي الصلاة الوحيدة التي لها وقتان، وأما بقية الصلوات فليس لها إلا وقتُّ واحد وقت اختيار.

قال -رحمه الله-: [ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام] الوقت يقول المؤلف -رحمه الله- بأنه يدرك بتكبيرة الإحرام، عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: أول الوقت.

والمسألة الثانية: آخر الوقت.

أول الوقت على ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- يرى أن أول الوقت يدرك بتكبيرة الإحرام، وعلى هذا لو أنه حصل عذرٌ كوجود مانعٍ بعد أم مضى، يعني كوجود مانع، أو زال تكليف، ثم عاد التكليف مرة أخرى، بعد أن مضى قدر تكبيرة الإحرام فإنه تجب هذه الصلاة، مثال ذلك: امرأة دخل عليها وقت الظهر، زالت الشمس، وبعد أن مضى قدر تكبيرة الإحرام حاضت، أو نفست يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة، أو لا يجب عليها أن تقضيها؟ يقول المؤلف، على كلام المؤلف يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها أدركت أول الوقت، ومثل ذلك أيضًا: لو زال التكليف، كما لو جُن كان عاقلًا، ثم جُن بعد أن أدرك أول الوقت جُن، ثم بعد ذلك عاد إليه عقله فيجب عليه أن يقضي هذه الصلاة، فهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- أن أول الوقت يدرك بتكبيرة الإحرام.

الرأي الثاني: أن أول الوقت يدرك بإدراك ركعة، فإذا مضى قدر ركعةٍ فأكثر، ثم حصل المانع، أو زال التكليف، ثم عاد التكليف وانتفى المانع وجبت الصلاة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ».

والرأي الثالث رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول بأن أول الوقت إذا حصل فيه المانع فإن الصلاة لا يجب قضاؤها، يعني لو أن المرأة دخل عليها الوقت، وبعد أن مضى قدر ركعة، أو قدر تكبيرة، أو نحو ذلك حاضت، أو نفست يقول لك شيخ الإسلام لا يجب قضاء هذه الصلاة، إلا أن تؤخر الصلاة حتى يتضايق وقتها بمعنى أخرت الظهر حتى يبقى على وقت العصر قدر فعل الظهر هنا ليس لها أن تؤخر إلى هذا الوقت، يعني ليس لها أن تؤخر إلى أن يتضايق وقت الصلاة، فإذا أخرت حتى تضايق وقت الصلاة، ثم جاء المانع وجب عليها أن تقضي، لكن لو أخرت تأخيرًا لم يحصل معه تضايق للوقت، ثم جاء المانع فإنه لا يجب قضاء هذه الصلاة، فإذا حاضت في أثناء الوقت لا يجب عليها أن تقضيها؛ لأن النساء كن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-

يحضن، ومع ذلك، يحضن في وسط الوقت ومع ذلك لم يحفظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر النساء بقضاء هذه الصلاة، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قوي، لكن الرأي الثاني أحوط.

وهو الذي دل له حديث أبي هريرة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »، فيظهر والله أعلم أنه إذا مضى من أول الوقت قدر ركعةٍ، ثم بعد ذلك وجد مانع، أو انتفى تكليفٌ، ثم عاد التكليف وانتفى المانع أنه يجب قضاء هذه الصلاة.

المسألة الثانية: ما يتعلق بإدراك آخر الوقت أيضًا المؤلف -رحمه الله- يرى أن آخر الوقت يدرك بإدراك تكبيرة كما أنه أيضًا هو قول الحنفية -رحمهم الله تعالى-، ويقولون الدليل على ذلك قالوا بأنه أدرك جزءًا من الصلاة، فكما لو أدرك ركعة من الصلاة، وعلى هذا لو أن المرأة طهرت من حيضتها، أو من نفاسها، وقد بقي على خروج الوقت قدر تكبيرة فأكثر فإنه يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة، كذلك أيضًا لو وجد التكليف، بلغ الصبي، أو عقل المجنون، أو أسلم الكافر، يعني بلغ الصبي ولم يكن صلى، أسلم الكافر، أو بلغ المجنون فيقولون بأنه يجب فعل هذه الصلاة؛ لأنهم أدركوا آخر وقتها، والرأي الثاني: أن الإدراك معلق بإدراك ركعة لما تقدم من حديث أبي هريرة، وهذا قول الإمام مالك -رحمه الله- وهو الصواب، نعم يظهر والله أعلم أن الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه مالك، وأيضًا اختاره شيخ الإسلام في آخر وقت، أن الإدراك معلق بإدراك ركعة.

قال –رحمه الله تعالى-: [ويحرم تأخير الصلاة عن وقت البحواز] نعم يحرم أن يؤخر الصلاة عن وقت الاختيار، تأخير الصلاة عن وقت الاختيار هذا محرم ولا يجوز، تقدم لنا أن شرط الوقت أعظم شروط الصلاة، وأن شروط الصلاة تترك من أجل أن تفعل الصلاة في وقتها، وأن أركان الصلاة تترك من أجل أن تفعل الصلاة في وقتها، والله –سبحانه وتعالى- يقول: إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [النساء:١٠٣] يعني مفروضًا بالأوقات، وقال الله –عز وجل-: ﴿فَوَيُلُ لِلْمُصَلِّينَ ﴿ [الماعون: ٤] قال ابن مسعود وسعد بن وقاس: لم يتركوها بالكلية، وإنما أخروها عن مواقيتها.

قال: [ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه]، لكن يقيد هذا، يعني هو يقول المؤلف -رحمه الله-يجوز لك أن تؤخر الصلاة في الوقت مع العزم على الفعل، يعني بنية أنك تفعل ما بنية أنك تترك، أما إذا كنت ناويًا تركها هذا محرم ولا يجوز، لكن تنوي أن تفعلها يقول المؤلف -رحمه الله- لا بأس أن تؤخرها ما دمت تنوي فعلها؛ لأن الوقت موسع، لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يظن مانعًا.

والشرط الثاني: أن لا يترتب على ذلك ترك واجب.

فإن كان يظن مانعًا كامرأة تعلم أن حيضها سيأتيها، أو أن شخصًا يعلم أنه سيقام عليه حد القصاص مثلًا، فإنه لا يجوز له أن يؤخر الصلاة، فالمرأة مثلًا تعلم أن الحيض سيأتيها بعد ساعة فنقول: ليس لها أن تؤخر حتى يأتى دم الحيض، أو يعلم أنه سيقام عليه القصاص لكونه قتل، فنقول: ليس له أن يؤخر، فإذا ظن وجود مانع فلا يجوز، أو كان يترتب على ذلك ترك واجب فلا يجوز، كما لو أدى ذلك إلى ترك الجماعة، فنقول بأن هذا غير جائز. قال -رحمه الله-: [والصلاة أول الوقت أفضل] نعم لما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- وقت الأداء بين -رحمه الله تعالى - وقت الفضيلة، ما هو وقت الفضيلة؟ قال لك المؤلف -رحمه الله- بأن وقت الفضيلة هو أول الوقت، وهذا ليس على إطلاقه، والحنفية -رحمهم الله تعالى- لهم مسلك، والشافعية لهم مسلك، يعني مسلكان متقابلان، فالمشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- التأخير، يرى فضيلة التأخير، يقابل ذلك الشافعي –رحمه الله تعالى– فإنه يرى فضيلة التقديم، الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– أخذ بالآثار الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فما يشرع تقديمه وتعجيله فعله في أول الوقت يسن أن يفعل في أول الوقت، وما يشرع تأخيره فإنه يسن أن يؤخر، فنقول: الأفضل كما ذكر -أي قاعدة- الأفضل أن تفعل الصلاة في وقتها إلا صلاتين، ويدل لهذا أن الله -سبحانه وتعالى- أمر ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[آل عمران:٣٣]. و﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[الحديد: ٢١] إلى آخره وقد جاء في الحديث وإن كان ضعيفًا «الوقت الأول رضوان الله » لكنه ضعيف لا يثبت، لكن السابقون السابقون يعني الأمر بالمسابقة، والحث عليها، مما يستدل بما ذهب إليه المؤلف، وأيضًا هذا من حيث العموم، وأيضًا هناك أدلة خاصة دلت على فضيلة فعل الصلاة في

أول وقتها، فحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- في صلاة الفجر، كن نساء المؤمنات يشهد الصبح مع النبي

-صلى الله عليه وسلم- متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحدٌ من الغلس، ثم ينقلبن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن

أحدُّ من الغلس، فهذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الصبح في أول وقتها، وكذلك أيضًا

صلاة الظهر كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها حين تدحض الشمس؛ يعني حين تزول الشمس، وأيضًا كان النبي صلى الله، حديث خباب قال: شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شدة الحر في صلاة الظهر فلم يشكنا -عليه الصلاة والسلام-.

وأيضًا صلاة العصر كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصليها، وكان الذاهب يذهب إلى العواري ويأتيهم والشمس مرتفعة حية، يعني حية لم تزل حرارتها، ومرتفعة يعني حتى الآن لم تسقط الغروب مما يدل على أن النبي -صلى الله عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها في أول وقتها، وأيضًا في حديث إمامة جبريل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- صلى المغرب في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني أول الوقت، مما يدل على أن الأفضل أن تفعل الصلاة في وقتها، لكن يستثنى من ذلك صلاتان:

الصلاة الأولى: صلاة الظهر في شدة الحر، في شدة الحر يستحب أن يبرد بها لحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جنهم»، وإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جنهم، وأيضًا دل لذلك حديث أبي ذر إلى آخره، والإبراد هو أن تؤخر الصلاة في شدة الحر إلى قرب العصر، فمثلًا عندنا الآن العصر يؤذن له الساعة الثالثة وأربعين دقيقة فتؤخر صلاة الظهر إلى الثالثة والربع تقريبًا بحيث أنه إذا انتهي من صلاة الظهر يدخل وقت العصر هكذا يكون الإبراد؛ ولهذا النبي -صلى الله عليه وسلم - أبرد بالظهر إلى قرب وقت صلاة العصر، وهل الإبراد خاصٌ بجماعات المساجد، أو أنه ليس خاصًا إلى آخره؟ الشافعية -رحمهم الله تعالى - يقولون بأنه خاص بمن يصلي جماعةً، يعني جماعات المساجد، والإمام أحمد -رحمه الله تعالى - يرى أنه ليس خاصًا، فالمرأة في بيتها لها أن تبرد، وكذلك أيضًا جماعة المسجد لهم أن يبردوا، لكن الآن الناس لا يبردون لأن الإبراد قد يترتب عليه مشقة، والمقصود من الإبراد هو التيسير فإذا كان هذا التيسير ينقلب إلى ضده وهو المشقة فإنه ينتفي.

لكن إذا كان هناك جماعة خاصة، أو مثلًا امرأة في بيتها، أو الرجل في سفر، أو يكون منفردًا عن جماعات الناس في مكان إلى آخره كمزرعة، أو كمرعى ونحو ذلك فإن السنة في حقه أن يبرد بالصلاة في شدة الحر فإن شدة الحر من فيح جنهم، ولا يتقيد ذلك بجماعات المساجد، نعم لا يتقيد ذلك بجماعات المساجد كما هو مذهب الشافعي، هذه الصلاة الأولى التي تؤخر صلاة الظهر في شدة الحر.

الصلاة الثانية: صلاة العشاء، نعم صلاة العشاء السنة أن تؤخر إلى قرب آخر الوقت، فإذا كان وقتها كما تقدم أن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، فإذا قلنا بأن نصف الليل في مثل هذا الوقت يساوي الحادية عشرة والنصف فإنه السنة أن تؤخر إلى الحادية عشرة، أو نحو من ذلك هذا هو الأفضل، وهذا كما يكون في صلاة الجماعة، أو في مساجد الجماعات أيضًا يكون لغيرهم مما لا يصلون جماعةً، لكن المشهور من مذهب الإمام أحمد حرحمه الله بالنسبة لصلاة العشاء يستحب أن تؤخر إلى آخر الوقت قالوا: ما لم يشق، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر، فنقول: يستحب التأخير ما لم يكن هناك مشقة، لكن بالنسبة لغير مساجد الجماعات كالمرأة في بيتها، أو كما قلنا إذا كان هناك جماعة محصورة في سفر، أو في نزهة ونحو ذلك فستحب لهم أن يؤخروا صلاة العشاء، يستحب أن يؤخر، أو كان هناك شخص مسافر، ونحو ذلك المهم يكون منفردًا عن جماعات المساجد فإن لم يكن هناك مشقة فالأفضل أن يؤخر صلاة العشاء إلى قرب نصف الليل، إلى قرب آخر الوقت، فتلخص لنا أن الأفضل في الصلوات أن تفعل في أول وقتها العشاء إلى قرب نصف الليل، إلى قرب آخر الوقت، فتلخص لنا أن الأفضل في الصلوات أن تفعل في أول وقتها إلا صلاتين: الصلاة الأولى:

صلاة الظهر في شدة الحر.

والصلاة الثانية: صلاة العشاء مطلقًا، تؤخر إلى قرب آخر الوقت.

أما مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- فإنه يرى التأخير، يعني فمثلًا صلاة الفجر يستحب لهم أن يؤخروها، كذلك أيضًا صلاة العشاء، صلاة العصر إلى آخره خلاف للشافعي، فإن الشافعي -رحمه الله- يرى استحباب التقديم حتى ما يتعلق بصلاة العشاء التي ورد فيها النص، النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث عائشة المخرج في الصحيحين أعتم بصلاة العشاء حتى خرج عمر فقال: يا رسول الله نام النساء والصبيان، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلاها وقال: «أنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ».

قال -رحمه الله-: [وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت] كما تقدم ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- أن الأفضل أن تفعل الصلاة في أول وقتها، بما تحصل الفضيلة؟ نقول بأن الفضيلة تحصل بفعل الأسباب في أول الوقت، فإذا دخل وقت الصلاة، ثم شرع المصلي بفعل الأسباب فإنه يكون أدرك أول الوقت وفضيلته، شرع في

فعل الأسباب، والتأهب للصلاة من الوضوء، وستر العورة، ونحو ذلك نقول بأنه أدرك الصلاة في أول وقتها وحاز فضيلة أول الوقت.

قال -رحمه الله-: [ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورًا]: يجب قضاء الصلاة الفائتة، الصلاة الفائتة هي التي خرج وقتها قبل فعلها، وفوات الصلاة لا يخلو من لأمرين:

الأمر الأول: أن يكون بعذرٍ، فإذا كان فوات الصلاة بعذرٍ فإنه يجب قضاء هذه الصلاة بالإجماع، ويدل لذلك حديث أنس، وأبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث عمران، أبي قتادة وغيرهما لما نام عن صلاة الصبح قضاها النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فنقول: إذا فاتت الصلاة يجب قضاؤها إذا كان ذلك لعذرٍ يجب القضاء بالإجماع والنص كما تقدم.

القسم الثاني: أن يكون فواتها بغير عذرٍ كما لو أخرها متعمدًا بلا عذرٍ حتى خرج وقتها، فهل يقدر على قضائها، أو لا يقدر على قضائها؟ جمهور العلماء على أنه إذا أخرها بلا عذرٍ فإنه يجب عليه أن يقضيها، واستدلوا على ذلك قالوا إذا أوجبنا على المعذور أن يقضي فغير المعذور من باب أولى أن يقضي، يعني إذا وجب على النائم، وعلى الناسي أن يقضي فعلى غير المعذور يجب عليه أن يقضي من باب أولى، وهذا كما ذكرنا هو مذهب الأئمة، يعنى الأئمة يتفقون على هذا.

والرأي الثاني رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وأيضًا قول ابن حزم -رحمه الله- أن من أخر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر فإنه لا يقدر على قضائها؛ لأن الله -سبحانه وتعالى-، يعني عبادات توقيفية، والله سبحانه وتعالى- شرع هذه العبادة على وصف الطهارة، ووصف سبحانه وتعالى- شرع هذه العبادة على وصف الطهارة، ووصف استقبال، ووصف ستر العورة بالإجماع لو أنه صلى إلى غير القبلة متعمدًا بالإجماع أن صلاته غير صحيحة، ولو أنه صلى عاريًا متعمدًا بالإجماع أن صلاته غير صحيحة، فكذلك أيضًا إذا صلى هذه الصلاة خارج وقتها متعمدًا أيضًا نقول بأن صلاته غير صحيحة، وفعل الصلاة خارج وقتها بلا عذرٍ عمل ليس عليه أمر الله، ولا أمر رسوله - أيضًا نقول بأن صلاته غير صحيحة، ونعل الصلاة خارج وقتها بلا عذرٍ عمل ليس عليه أمر الله، ولا أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم-، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تقريع هذا، وكذلك أيضًا ابن حزم -

رحمه الله- قبلة في كتابه المحلى، وأن من أخر عبادة مؤقتة عن وقتها بلا عذر فإنه لا يقدر عليها؛ لأن هذا عمل ليس عليه أمر الله، ولا أمر رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

وقال المؤلف -رحمه الله تعالى-: [قضاء الصلاة الفائتة مرتبة] يعني يرتب لأن القضاء يحكي الأداء، فكما أنها أداءً تجب مرتبةً، فكذلك أيضًا قضاءً يجب أن تكون مرتبةً، وكيفية القضاء أن يقضي الصلوات جميعًا فإذا كان عليه صلاة في يومين بدأ نوى اليوم الأول، ثم صلى الفجر، ثم الظهر، ثم العصر، إلى آخره، ثم ينوي الثاني وهكذا إلى أن يتعب، فإذا تعب فإنه يستريح، وأما قضاء كل صلاةٍ مع الصلاة التي تليها، وأما قضاء الصلاة مع الصلاة التي تماثلها في الاسم، كأن يقضي الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر فهذا ليس له أصل في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال -رحمه الله-: [مرتبةً فورًا] نعم فورًا يعني يجب عليه أن يبادر بالقضاء عندنا قاعدة أصولية وهي أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفورية، فيجب عليه أن يقضي فورًا، ولا يجوز له أن يؤخر، وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله، وهو قول جماهير الأصوليين، وعند الشافعية إذا أخر الصلاة عن وقتها لعذر يجوز له أن يتراخى، ما لم يخشى العرض، وإن أخرها لغير عذر متعمدًا فإنه يجب عليه أن يبادر بقضائها، لكن الصلاة في هذه المسألة أنه تجب الفورية مطلقًا إذا كان لعذر، وإن كان لغير عذر إذا قلنا بأنه يقضي على رأي الجمهور فإنه يجب عليه أن يبادر.

قال -رحمه الله-: [ولا يصح النفل المطلق إذن] النفل ينقسم إلى قسمين:

قسمٌ أول: نفلٌ مطلق، والقسم الثاني: نفلٌ مقيد، وهذا سيأتينا إن شاء الله في باب صلاة التطوع، النفل المقيد هو النفل الذي قيد بزمانٍ، أو مكانٍ، أو حال.

بزمان: مثل صلاة الضحي.

بمكان: مثل تحية المسجد.

بحال: مثل صلاة الاستسقاء.

هذا نفل مقيد، ما عدا ذلك التطوع الذي لم يقيد لا بزمان، ولا مكان، ولا حال، هذا يسمى بالنفل المطلق، فيقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل نفلًا مطلقًا لماذا؟ لأن قضاء الفائت يجب على ماذا؟ ها؟ على الفور، وكونه يتنفل نفلًا مطلقًا هذا يكون طريقًا إلى عدم قضاء هذه الفائتة على الفور، ولانه لو قلنا أنه يجوز لك أن تتنفل وتصلي ركعتين ركعتين يكون هذا سببًا في تأخير الصلاة عن الفورية، والمؤلف يقول لك: يجب قضاؤها على الفور، وهذا هو الصواب، نعم الصواب أنه لا يتنفل، لكن ما يتعلق بقضاء التطوعات غير النفل المطلق هذا سيأتينا إن شاء الله، يعني سيأتي إن شاء الله هل يشرع قضاء التطوعات، أو لا يشرع؟ نقول: التطوعات إما أن تكون نفلًا مطلقًا، وإما أن تكون نفلًا مؤقتًا، وإما أن تكون نفلًا تابعًا للفرائض، فالنفل التابع للفرائض كالسنن الرواتب والوتر هذا يقضى، والمؤقت كصلاة الضحى هذا موضع خلاف، ويظهر والله أعلم أنه إذا كان مداومًا على ذلك فإنه يقضيه، يبقى النفل المطلق هذا ليس له أن يفعله إذا كان عليه فوائت؟ لأن هذا يؤدي إلى تأخير الفائتة، والنبي –صلى الله عليه وسلم– بادر بقضاء الصلاة كما جاء في حديث عمران، وأبي قتادة، وأبي هريرة لما نام النبي –صلى الله عليه وسلم– عن صلاة الصبح بادر النبي –صلى الله عليه وسلم- بقضائها، وقال –عليه الصلاة والسلام–: «من نام عن صلاةٍ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ».

قال -رحمه الله-: [ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار] الترتيب ذكر المؤلف -رحمه الله-أنه يسقط بأمرين، وجاء عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه يسقط بواحدٍ من أمورٍ خمسة:

الأمر الأول: النسيان، فلو أنه نسي، وصلى العصر قبل الظهر سقط الترتيب، ولا بأس، نقول: صلاة العصر صحيحة، ويصلى الظهر.

الأمر الثاني: الجهل، فلو كان يجهل وجوب الترتيب، وصلى العصر قبل الظهر فنقول بأن صلاته صحيحة؛ لأن الجهل هو أخ النسيان في كتاب الله -عز وجل-، ولأن الترتيب إنما جاء من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو يعنى يتساهل فيه، يعنى الترتيب إنما جاء من فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

الأمر الثالث: قال لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: [وبضيق الوقت وللاختيار] يعني إذا تضايق الوقت، إذا تضايق وقت الحاضرة فإنه يبدأ بالحاضرة، فمثلًا: شخص عليه الصلوات، ودخل عليه وقت صلاة الفجر بقي على خروج وقت صلاة الفجر عشر دقائق، فما دام أنه بقي عليه عشر دقائقٍ يبدأ بصلاة الفجر؛ لأنه لو شرع في القضاء أدى ذلك إلى خروج وقت صلاة الحاضرة، فيكون عنده فائتتان، بدلًا من أن يكون عنده فائتة واحدة هو الآن ما صلى العشاء، وتذكر أنه ما صلى العشاء بعد أن بقى على وقت صلاة الفجر ما يقرب من عشر دقائق،

لو شرع بقضاء صلاة العشاء أدى ذلك إلى فوات ماذا؟ صلاة الفجر فيكون عنده فائتتان، فبدلًا من أن يكون عنده فائتتان نقول بأن الوقت الآن تعين للحاضرة لكى لا يكون عنده فائتتان.

قال لك: الأمر الثالث إذا خشى فوات الجماعة أيضًا على الصحيح.

والأمر الرابع: إذا خشي فوت الجمعة، فلو كان ذهب يصلي، يصلي الجمعة، ولما أقام الإمام لصلاة الجمعة تذكر أنه صلى الفجر وهو محدث، لو قلنا بأنه يصلي الفجر أدى ذلك إلى فوات الجمعة، أو أقيمت مثلًا صلاة الفجر، لو قلنا، ثم تذكر أنه أدى العشاء وهو محدث، لو قلنا بأنه يصلي العشاء فاتت جماعة الفجر، فنقول: للمحافظة على الجماعة يصلى.

فأصبح عندنا الترتيب يسقط بواحد من أمور خمسة: النسيان، الجهل، إذا تضايق وقت الحاضرة، إذا خشي فوت الجمعة، إذا خشي فوت الجماعة.